

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4-7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 22 و 51 و 52 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 22 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

لا يمكن أن يتم تبديل الإقامة أو النقلة إلا لضرورة العمل ولا يمكن تقريرهما تلقائيا إلا في صورة عدم وجود متطوعين. وفي هذه الحالة يقع اعتبار أقدمية الشغال ووضعيته العائلية بما في ذلك الوضع الدراسي لأبنائه وكذلك مسؤوليته النقابية.

الفصل 51 (جديد) : المنح وملحقات الأجور

حددت المنح التالية كما يلي :

منحة القفة : 200 مليم في اليوم وتدفع وفقا للتشريع الجاري به العمل.

منحة التنقل : 1500 مليم عن كل تنقل يفوق 12 ساعة وثلاثة دنانير ونصف عن كل تنقل يفوق 18 ساعة.

منحة صندوق المقايض : 7 دنانير في الشهر.

أما منحة الحضور فقد حذفت وأدرج مبلغها (112 مليم) بالأجور الأساسية المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذه الاتفاقية.

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل قيمتها 4 دنانير في الشهر تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر.

## ملحق تعديلي عدد 6

### للاتفاقية المشتركة القومية

### لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

الفصل الثاني: تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.  
تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكتاب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة	رئيس الغرفة النقابية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : الحبيب الزغل